جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع من سبتمبر سنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 23 لسنة 40 قضائية "دستورية".

المقامة من

رانيه أحمد عبد المقصود الفرارجى، بصفتها وصية على ابنهـــــا القاصر / وليد حامد حامد على

ضـــد

1- رئيس مجلس الوزراء
2- وزير الخارجية
3- الممثل القانونى لجمعية الرعاية الصحية والاجتماعية والرياضية للدبلوماسيين.

4- محافظ القاهرة

بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (20) من لائحة النظام الداخلى لجمعية الرعاية الصحية والاجتماعية والرياضية للدبلوماسيين

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سابق بالضرورة، على الخوض فى شكلهـــــا وموضوعها، وتتولاه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إنَّ محل الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الذى تباشره هذه المحكمة إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية، وتنقبض، تبعًا لذلك، عما سواها.

وحيث إن الجمعيات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 تُعد من أشخاص القانون الخاص، بحسبانها أحد مكونات المجتمع المدنى، التى يغلب عليها الطابع المدنى تكوينًا وإدارة. وكانت جمعية الرعايـــــة الصحية والاجتماعية والرياضية للدبلوماسيين لا تعدو أن تكون جمعية تخضع لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية السالف ذكره، تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها، إدارة شئونها وفقًا لقواعد القانون الخاص. وإذ كانت لائحة النظام الداخلى لتلك الجمعية، التى تضمنت النص المطعون فيه، لا تعتبر تشريعًا بالمعنى الموضوعى، ولا تمتد إليها، من ثم، الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة على القوانين واللوائح، مما تكون معه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المعروضة.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة